

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - إلغاء واستثناء .
- ٣ - تفسير .

الفصل الثاني

جوازات السفر

- ٤ - أنواع جوازات السفر السودانية .
- ٥ - جوازات السفر للشئون الخارجية .
- ٦ - الجوازات العادية .
- ٧ - التأشيرة على جوازات السفر .
- ٨ - رفض إصدار جوازات السفر وسحبها وإلغائها .

الفصل الثالث

دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه

- ٩ - الأماكن المخصصة للدخول والخروج .
- ١٠ - منح تأشيرات الدخول .
- ١١ - رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها .
- ١٢ - تأشيرة الخروج .
- ١٣ - استثناء .
- ١٤ - الإقامة في السودان .
- ١٥ - أنواع تراخيص الإقامة .

الفصل الرابع الرقابة على الأجانب

- ١٦- إجراءات مراقبة الأجانب .
- ١٧- الإبلاغ عند فقدان جواز السفر أو شهادة إثبات الشخصية .

الفصل الخامس إبعاد الأجانب

- ١٨- أسباب الإبعاد .
- ١٩- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ٢٠- توصيات الإبعاد التي تتقدم بها المحكمة .
- ٢١- نهائية قرار الوزير .
- ٢٢- إجراءات الإبعاد .

الفصل السادس أحكام متنوعة

- ٢٣- واجبات ربان السفينة والطيار المسئول .
- ٢٤- دخول السلطة المختصة في السفينة أو الطائرة ،
- ٢٥- واجب ربان السفينة أو الطيار المسئول بترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول .
- ٢٦- سلطة إصدار اللوائح .
- ٢٧- الإعفاءات الشخصية .
- ٢٨- تفويض السلطات .

الفصل السابع الجرائم والعقوبات والإجراءات

- ٢٩- الجرائم والعقوبات .
- ٣٠- عقوبة التسلل .
- ٣١- القبض على الأجانب الذين يدخلون السودان دون إذن .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ *

(١٧ / ٥ / ١٩٩٤)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١ - اسم القانون .
يسمى هذا القانون، " قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٤ " .
- ٢ - إلغاء واستثناء .
يلغى قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٦٠ ، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح والقواعد والأوامر ، التي صدرت بموجب أحكامه وإن تظل تلك اللوائح والقواعد والأوامر سارية ، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ، وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
- ٣ - تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر: (١)
" أجنبي " يقصد به شخص غير سوداني ،
" جواز سفر " يشمل وثيقة سفر من أي نوع صادرة من دولة أو سلطة دولية تبيح لحاملها السفر خارج حدود دولته، أو في حالة الشخص الذي لا جنسية له تبيح له السفر ،
" جواز سفر عادي " يقصد به جواز سفر غير جواز السفر للشؤون الخارجية،
" جواز سفر تجاري " يقصد به جواز السفر العادي الذي يصدر لرجال الأعمال ،
" جواز السفر للشؤون الخارجية " تشمل جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات السفر الخاصة وجوازات السفر لمهمة ،
" دخول " يشمل العودة إلى السودان ،

* صدر كمرسوم مؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- "راكب عابر" يقصد به شخص مسافر، يمر عبر السودان، من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي آخر ولا تجاوز إقامته بالسودان المدة التي يقررها الوزير،
- "سلطة مختصة" تشمل أي شخص يفوضه الوزير أيضاً من سلطاته المخولة له بموجب أحكام هذا القانون،
- "سوداني" يقصد به أي شخص سوداني بالمعنى الوارد في قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ ،
- "اللجنة" يقصد بها لجنة الأجانب المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩ ،
- "الوزير" يقصد به وزير الداخلية .

الفصل الثاني

جوازات السفر

- أنواع جوازات السفر ٤ - تكون أنواع جوازات السفر السودانية على الوجه الآتي :
- (أ) جوازات سفر دبلوماسية ،
- (ب) جوازات سفر خاصة ،
- (ج) جوازات سفر لمهمة ،
- (د) جوازات سفر عادية ،
- (هـ) جوازات سفر تجارية .
- جوازات السفر للشئون ٥ - (١) يجوز لوزير الخارجية أن يصدر جوازات سفر للشئون الخارجية .
- تقرره اللوائح بموافقة رئيس الجمهورية .
- (٢) يجوز لوزير الخارجية تجديد الجوازات المذكورة في البند (١) وفق ما تقرره اللوائح .

- (٣) يجوز لوزير الخارجية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني فرض رسوم إصدار وتجديد الجوازات المذكورة في البند (١) .
- الجوازات العادية. ٦ - (١) مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، يكون لكل سوداني لا يحمل جواز سفر الشئون الخارجية سارى المفعول صادر بموجب أحكام المادة ٥ الحق في الحصول على جواز سفر عادي يخوله السفر خارج الحدود .
- (٢) يصدر الوزير جوازات السفر العادية والتجارية ويحدد مدة صلاحيتها .
- (٣) يجوز للوزير تجديد جوازات السفر العادية والتجارية للمدة التي يقررها .
- التأشيرة على جوازات السفر . ٧ - (١) يجب أن يؤشر على كل جواز سفر بأسماء الدول الأجنبية التي يحظر على حامله زيارتها.(٢)
- (٢) لا يجوز لحامل جواز السفر زيارة أية دولة تم التأشير باسمها عليه ولو منحت تلك الدولة أو أية دولة أخرى جواز سفر أو ترخيصاً يخوله زيارتها .
- (٣) لا تحول أحكام هذه المادة دون التأشير بأسماء دول إضافية على جواز سفر سارى المفعول .
- رفض إصدار جوازات ٨ - (١) يجوز لوزير الخارجية في أي وقت ، أن يسحب أو يلغى جواز السفر للشئون الخارجية إذا رأى أن حامله لم يعد لائقاً أو جديراً بحمله.
- (٢) يجوز للوزير أن يرفض إصدار جواز سفر عادي أو تجاري أو تجديدهما ويجوز له في أي وقت أن يسحب ذلك الجواز أو يلغيه إذا رأى أن طالبه أو حامله، بحسب الحال،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

غير لائق أو غير جدير بحمله، استناداً إلى أي سبب من الأسباب الآتية :

- (أ) أنه سبب السلوك ، أو
(ب) أن سفره للخارج يحتمل معه الإضرار بمصالح السودان أو أمنه ، أو
(ج) أنه ارتكب مخالفة لأحكام المادة ٧(٢) .

(٣) متى صدر قرار بسحب جواز سفر أو بإلغائه بمقتضى أحكام هذه المادة وجب على حامله أو أي شخص آخر يكون جواز السفر في حيازته أن يقدمه فوراً إلى وزير الخارجية أو الوزير بحسب الحال بغرض إتلافه .

الفصل الثالث

دخول السودان والخروج منه والإقامة فيه

٩ - الأماكن المخصصة للدخول والخروج. لا يجوز لأي شخص أن يدخل السودان أو يخرج منه إلا عبر الأماكن المخصصة للدخول أو الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه من وقت لآخر .

١٠ - (١) لا يجوز لأجنبي أن يدخل السودان ما لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول سارية المفعول . منح تأشيرات الدخول .

(٢) تمنح تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها على جواز سفر الأجنبي مالم يتعذر ذلك .

(٣) لا يجوز منح تأشيرة دخول مالم يكن لدى الأجنبي جواز سفر:

(أ) سارى المفعول لكل المدة التي ينوى الإقامة فيها بالسودان، و

(ب) يمكنه من العودة إلى الدولة التي أصدرت الجواز، فإذا كان ممن لا جنسية له ، يمكنه من السفر إلى دولة غير السودان .

(٤) على الرغم من أحكام البند(١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعفى رعايا أية دولة من شرط الحصول على تأشيرة الدخول للسودان . (٣)

رفض منح تأشيرة ١١- (١) يجوز للوزير رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها وذلك وفق مايراه ودون إبداء أية أسباب .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند(١)، لا يجوز منح أية تأشيرة دخول لأى أجنبي :

(أ) فى حالة وجوده بالسودان مجرماً هارباً بالمعنى

الوارد فى قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧ ، أو

(ب) سبق اعتباره أجنبياً غير مرغوب فيه أو كان قد أبعده

عن السودان ، على أنه يجوز للوزير فى أية حالة

معينة منح تأشيرة دخول لذلك الأجنبي ، أو

(ج) يكون مدرجاً لدى وزارة الداخلية فى قائمة مراقبة

منع الدخول ، أو

(د) لا تكون لديه وسيلة ظاهرة لكسب العيش ، أو

(هـ) يكون مريضاً مرضاً معدياً أو معتوهاً أو مختل

العقل إلا إذا كان دخوله بغرض العلاج ، أو

(و) لا تكون لديه الشهادات الصحية التي تقررها

السلطات الصحية ، أو

(ز) احتمال إخلاله بالقوانين السارية بالسودان .

تأشيرة الخروج . ١٢- (١) يجب أن يحصل أي شخص يغادر السودان على تأشيرة خروج سارية المفعول.

(٢) تحدد اللوائح إجراءات وضوابط منح تأشيرة الخروج

ومدة صلاحيتها للسودانيين والأجانب .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا تمنح تأشيرة الخروج إلى :

(أ) الأجنبي الذي يحمل ترخيص إقامة خاص أو مؤقت ويكون متهماً بجريمة أو يكون مدينًا لأي شخص بمبلغ من المال ،

(ب) السوداني المتهم بجريمة ،

(ج) السوداني الذي أدين أكثر من مرة بجريمة التهريب،

(د) السوداني الذي يكون هنالك شك معقول في أنه يمارس نشاطاً معادياً ضد السودان أو يسئ إلى سمعته بأي فعل من الأفعال ،

(هـ) السوداني الذي لا يستطيع دفع تكاليف رحلته إلى المكان الذي يقصده وتكاليف بقاءه هناك ورجوعه للسودان ،

(و) الطفل الذي لم يبلغ ١٨ عاماً إلا بموافقة ولي أمره .

(٤) لا يتطلب تأشيرة خروج للزوار الذين لم يمكثوا بالسودان لأكثر من ثلاثة أشهر .

١٣- استثناء . يجوز للوزير بأمر يصدره أن يستثنى أي شخص أو أشخاص أو فئات من الأشخاص من تطبيق أحكام هذا الفصل أو أية لوائح صادرة بموجبه وذلك وفقاً لما يراه مناسباً .

١٤- مع مراعاة أحكام الفصل الرابع لا يجوز لأجنبي أن يقيم في السودان ما لم يكن لديه ترخيص بالإقامة ساري المفعول .

١٥- أنواع تراخيص الإقامة . تحدد اللوائح أنواع تراخيص الإقامة ومدتها وأي أحكام أخرى متعلقة بها .

الفصل الرابع الرقابة على الأجانب

- ١٦- إجراءات مراقبة الأجانب . مع مراعاة أحكام المادة ٧ تحدد اللوائح إجراءات مراقبة الأجانب .
- ١٧- الإبلاغ عند فقدان جواز السفر أو شهادة إثبات الشخصية . يجب على كل أجنبي يفقد جواز سفره أو شهادة إثبات شخصيته أن يقوم بإبلاغ ذلك إلى وكيل النيابة أو الشرطة أو السلطة المختصة خلال يومين من تاريخ علمه بالفقد .

الفصل الخامس إبعاد الأجانب

- ١٨- أسباب الإبعاد . مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل يجوز للوزير إبعاد أي شخص أجنبي عن السودان إذا :
- (أ) قرر أن ذلك الأجنبي غير مرغوب فيه ، أو
- (ب) ارتكب مخالفة لأي شرط من الشروط التي منح ترخيص الإقامة بموجبها ، أو
- (ج) أوصت محكمة عند إدانته بإبعاده عن السودان بموجب أحكام المادة ٢٠ .

- ١٩- إنشاء اللجنة وتشكيلها . (١) تنشأ لجنة تسمى، " لجنة الأجانب " تقوم بتقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بالأجانب والتي يحيلها إليها .
- (٢) تشكل اللجنة على الوجه الآتي :
- (أ) مدير عام قوات الشرطة أو من ينوب عنه ، رئيساً
- (ب) ممثل لوزارة العدل ،
- (ج) ممثل لوزارة الخارجية،
- (د) مدير إدارة الجوازات والجنسية والهجرة،
- (هـ) ممثل لجهاز الأمن الوطني ،
- (و) أي جهة يقرر الوزير تمثيلها .
- (٣) تحدد اللوائح إجراءات عمل اللجنة .

- توصيات الإبعاد .
التي تتقدم بها
المحكمة .
- ٢٠- (١) يجوز لأي محكمة تدين أجنبياً في جريمة معاقب عليها بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر، بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تأمر بها ، أن تتقدم بتوصية للوزير لابعاد ذلك الأجنبي من السودان. (٤)
- (٢) يجوز للوزير أن يحيل التوصية المنصوص عليها في البند (١) إلى لجنة الأجنبي للمشورة .
- ٢١- نهائية قرار الوزير .
يكون قرار الوزير بإبعاد أي أجنبي من السودان نهائياً من تاريخ صدوره ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم .
- ٢٢- إجراءات الإبعاد .
(١) يجوز للوزير أو المحكمة أو وكيل النيابة المختص إصدار أمر بالقبض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده من السودان وإيداعه بالحراسة توطئة لإبعاده من السودان. (٥)
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز بأمر من الوزير أن تحدد إقامة الأجنبي في مكان معين بدلاً عن حبسه على أن يقدم نفسه في الوقت الذي يحدده الوزير إلى أقرب قسم أو نقطة شرطة حتى يتم إبعاده من السودان .
- (٣) يجوز بأمر من الوزير الصرف من أية أموال في السودان يملكها الأجنبي الذي صدر أمر بإبعاده من السودان لمواجهة نفقات معيشته ومعيشة من يعولهم قبل إبعاده من السودان وأي مصروفات ضرورية أخرى .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

الفصل السادس أحكام متنوعة

- واجبات ربان السفينة والطيار المسئول .
- ٢٣- (١) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول عند وصوله إلى السودان أن يقدم إلى السلطة المختصة ، قائمة بأفراد الطاقم والركاب مصحوبة بالبيانات التفصيلية اللازمة .
- (٢) يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول أن يبلغ السلطة المختصة عن أي راكب لا يحمل جواز سفر أو يشك في أن جواز سفره غير سارى المفعول أو معيب .
- (٣) إذا تخلف أحد أعضاء الطاقم أو أي راكب عابر عن السفينة أو الطائرة في رحلة كان مقرراً أن تكون متصلة على نفس السفينة أو الطائرة فيجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول إبلاغ ذلك إلى السلطة المختصة وأن يسلم إليها جواز سفر ذلك الشخص إذا كان موجوداً لديه .
- ٢٤- دخول السلطة المختصة في السفينة أو الطائرة .
- يجوز للسلطة المختصة أن تدخل أية سفينة أو طائرة بقصد إكمال التحريات عن أي أجنبي .
- ٢٥- واجب ربان السفينة أو الطيار المسئول عن ترحيل من ليس لديه تأشيرة دخول .
- يجب على ربان السفينة أو الطيار المسئول ، بناء على طلب السلطة المختصة ، أن يقبل أي أجنبي لا تكون لديه تأشيرة سارية المفعول لدخول السودان في السفينة أو الطائرة وأن يقوم بترحيله من السودان .
- ٢٦- سلطة إصدار اللوائح .
- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :
- (أ) وضع نماذج لجوازات السفر العادية وتأشيرات الدخول والخروج وتراخيص الإقامة ،

- (ب) فرض الرسوم ، بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني على إصدار أي وثيقة أو تجديدها ،^(٦)
- (ج) تسجيل الأجانب ، وإصدار شهادات إثبات الشخصية للأجانب المسجلين وإعفاء فئات معينة منهم من الالتزام بالتسجيل وغيره ،
- (د) إعفاء طاقم أي سفينة أو طائرة وكذلك الركاب العابرين ، من أحكام هذا القانون التي يرى إعفاؤهم منها ، مع مراعاة الشروط التي يمنح الإعفاء على أساسها ، وذلك وفق ما يراه مناسباً من وقت لآخر .

الإعفاءات الشخصية . ٢٧- يجوز للوزير أن يمنح إعفاءً شخصياً من جميع أحكام هذا القانون أو من أي حكم منها أو من أحكام أية لائحة صادرة بموجبه للمذكورين بعد :

- (أ) رؤساء الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومن يماثلهم ،
- (ب) اللاجئين السياسيين من الدول الأجنبية ،
- (ج) لأي أشخاص آخرين أو هيئة من الأفراد يرى الوزير منحهم ذلك الإعفاء لأى من الأسباب الآتية :
- (أولاً) المعاملة بالمثل ،
- (ثانياً) الكفاءة والتخصص ،
- (ثالثاً) أي أسباب خاصة أخرى .

تفويض السلطات. ٢٨- (١) يجوز للوزير أن يفوض جميع سلطاته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بعضها إلى السلطة المختصة وذلك فيما عدا سلطاته بموجب أحكام المواد ٨ ، ١١ (٢) ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ (٢) ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ و ٢٩ (٣) .

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجوز لوزير الخارجية أن يفوض جميع سلطاته المتعلقة بالمسائل التي تتطلب الإنجاز خارج السودان أو بعض تلك السلطات إلى رئيس البعثة الدبلوماسية السودانية المختصة .

الفصل السابع

الجرائم والعقوبات والإجراءات

- الجرائم والعقوبات. -٢٩ (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها أي قانون آخر، يعد مرتكباً جريمة كل من يدلي بأي بيانات كاذبة في أي واقعة مادية سواء كان يعلم أو يعتقد بكذبها أو لا يعتقد بصحتها، وذلك بقصد أو الحصول لنفسه أو لأي شخص آخر على جواز سفر أو تأشيرة دخول أو تأشيرة خروج أو ترخيص إقامة أو أية وثيقة أخرى تصدر بموجب أحكام هذا القانون أو أي تجديد أو استبدال لها ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (٢) يعد مرتكباً جريمة كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو أية لوائح تصدر أو تعتبر صادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- (٣) كل من يدان في جريمة ثانية بموجب أحكام المادة (٢)٧ يلغى جواز سفره ويحرم من حق الحصول على جواز سفر جديد لمدة خمس سنوات أو لأي مدة أقل حسبما يراه الوزير مناسباً.

- عقوبة التسلل . ٣٠- (١) كل من يتسلل إلى السودان أو يدخل فيه خفية أو يبقى فيه بطريقة غير مشروعة، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، ويجب على المحكمة أن تأمر بإبعاده .
- (٢) كل من يسهل لأجنبي دخول السودان بطريقة غير مشروعة أو يأويه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

- القبض على الأجانب ٣١- يجوز للسلطة المختصة أو لأي فرد من قوات الشرطة :
- (أ) إلقاء القبض بدون أمر قبض على أي أجنبي يدخل السودان أو يبقى فيه دون إذن، ووضعه في الحراسة ويجوز الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته ،
- (ب) رفض السماح بدخول السودان لأي أجنبي يحاول دخوله بغير إذن والأمر بترحيله خارج السودان وتنفيذ ذلك الأمر بطريقة ملائمة من المكان الذي يحاول الدخول منه .
- (ج) إلقاء القبض بدون أمر قبض على أي مسافر عابر يتخلف عن رحلته دون إذن ووضعه في الحراسة أو الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ حتى تتم محاكمته أو ترحيله ، أو يرسل خارج السودان بوساطة ممثلي خط الملاحة البحرية أو الخط الجوي الذي كان يمر عابراً على سفينه أو طائرته وفي هذه الحالة يكون الممثلون المذكورون ملزمين بأن يردوا إلى الحكومة المصروفات التي تكبدتها من جراء القبض واعتقاله وترحيله .